والابنُ والأخُ مع الاناثِ يعصبانهنَّ في الميراثْ
والاخواتُ ان تكن بناتْ فهن معهن معصباتُ
وليس في النساء طرّاً عصبةٌ الا التي منّت بعتق الرقبة

اقول لما فرغ من ذكر العصبة بنفسه شرع بذكر
العصبة بغيره والعصبة مع غيره فالعصبة بغيره
هن البنت وبنت الابن والأخت لابوين والأخت
لأبٍ فالابنُ فاكثر يعصب البنت فاكثر ومثله
ابن الابن فاكثرُ يعصب البنت فاكثرُ ومثله ابن
الابنُ فاكثرُ يعصب البنت التي في درجته فاكثر والأخ
الشقيق فاكثرُ يعصبا الأخت الشقيقة فاكثرُ
والأخ لأبُ يعصبُ الأخت لأب كذلك وهو المراد
بقوله والابن والأخُ مع الاناثِ يعصبانهنّ في الميراث
فالابن يشمل ابن الصلب ويشمل ابن الابن حقيقة
او مجازا علي الأصح والأخ يشمل الأخ الشقيق
والأخُ للأب قطعا والمراد بالابن والأخ الجنس
حتى يشمل المنفرد والمتعدد وقوله مع الأناث
اي مع البنات او بنات الابن والاخوات المساويات

فكل

فكل منهما اي كل واحد منهم يعصب الأناث
المساويات له في القرب او لادلاء ومعناه انه يكون
للذكر مثل حظ الانثيين اجماعا لقوله تعالي
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
وقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر
مثل حظ الانثيين واعلم أن ابن الابنُ كما يعصب
اخته وبنت عمه التي في درجته كذلك يعصب
بنت ابن فوقه ان لم يكن لها فرض بأن كان
فوقها من البنات او من بنات الابن او من هما من
يستغرق الثلثين واما العصبة مع غيره فهي
الأخت فاكثر شقيقة كانت او لأب مع البنت
أو بنت الابن فاكثر ومعناه ان للبنت او بنت الابن
النصف فرضا او لبنات الابن الثلثين وما فضل
للأخت او للاخوات المتساويات بالعصوبة لحديث
ابن مسعود السابق وهذا معنى قول الفرضيين
الأخوات مع البنات عصبات وقوله وليس
في النساء طرّاً عصبة الي اخره يريد العصبه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)